

ويصبح النص كالاتي :

”تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها أحد بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الآخر .

ويستثنى من ذلك السلع والمنتجات الواردة بالقائمة الملحقة بهذا البروتوكول وفي الحدود المبينة فيها وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقية تسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة العربية وأحكام السوق العربية المشتركة“ .

المادة الثانية

تعديل المادة الرابعة من الاتفاق التجاري الموقود بين البلدين في ١٥ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٨ على الوجه الآتي :

”يجب أن تصحب كل بضاعة تتمتع بالاعفاء أو التخفيض الجمركي بموجب هذا البروتوكول بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلدين ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ عربي أو عراقي إلا إذا كانت كلفة الإنتاج المحلية بما في ذلك المواد الأولية واليد العاملة المحطية .٤٪ على الأقل من كلفة الإنتاج الكلية“ .

( المادة الثالثة )

يصبح هذا البروتوكول والقائمة المرفقة به والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل مذكرات تويد مصادقة حكومتى البلدين عليه وفقاً للأظمة الدستورية في كل منهما . ويعمل به لمدة سنة واحدة يتجدد بعدها تلقائياً سنة بعد أخرى ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الثاني رغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اقتضاء كل سنة تنفيذية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان ١٣٨٤ هـ الموافق لليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الأول ١٩٦٤ ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية العراقية  
عزير الحافظ  
وزير الاقتصاد

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة  
الدكتور محمد لبيب شقير  
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار

بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية والخاص بتعديل الاتفاق التجاري الموقود بين البلدين

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ١٢/٢٩/١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية والخاص بتعديل الاتفاق التجاري الموقود بين البلدين بتاريخ ١١/١٥/١٩٥٨ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في بغداد بتاريخ ١٢/٢٩/١٩٦٤ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية والخاص بتعديل الاتفاق التجاري الموقود بين البلدين بتاريخ ١١/١٥/١٩٥٨ ، ويعمل به اعتباراً من ٢١ مايو سنة ١٩٦٥

محمود رياض

بروتوكول

بتعديل الاتفاق التجاري بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية الموقود في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٥٨

في الفترة ما بين ٢٣-٢٩ من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٤ اجتمعت اللجنة الدائمة للتنسيق الاقتصادي بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية وأسفرت اجتماعاتها عن توصيات تضمنت تعديل الاتفاق التجاري الموقود بينهما استهدافاً لتحقيق الوحدة الاقتصادية المشددة بين البلدين الشقيقين .

لذلك فإن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العراقية اتفقتا على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعديل المادة الثالثة من الاتفاق التجاري الموقود بين البلدين في ١٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ ، وتلغى الفقرة الأولى من البروتوكول الموقود بينهما في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٤ والقوائم المرفقة به .

جدول بالسلع المستثناة من الإعفاء الكامل  
من الرسوم الجمركية

(١) منتجات وسلع تخضع لرسوم جمركية كاملة الفصل

١ - التبغ ... .. ٢٤ أربعة وعشرون

(ب) سلع ومنتجات تخضع لتعريفة مخفضة بنسبة ٥٠٪

١ - أثاثات معدنية ... .. ٩٤ أربعة وتسعون

٢ - أثاثات خشبية ... .. ٩٤ أربعة وتسعون

٣ - مستحضرات التجميل بما فيها الروائح  
العطرية وماء الكولونيا ... .. ٣٣ ثلاثة وثلاثون

٤ - غزل قطن نمرة ٣٦ فادون والمنسوجات  
القطنية المصنوعة من غزل نمرة ٣٦  
فادون (فيما عدا القماش الوري للناشف) ... .. ٥٥ خمسة وخمسون

٥ - منسوجات وأصناف ومصنوعات  
من ألياف وخيوط الحرير  
الصناعي والتركيبي صرفا أو مخلوطا  
عدا أقمشة الجأكار الواردة  
بالبند (د) ... .. ٥١ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١

٦ - ملابس وأجزاء ملابس من جميع  
مواد النسيج ... .. ٦١ و ٦٢ واحد وستون  
واثنان وستون

٧ - السلع المخيطة والجاهزة بما في ذلك  
المحارم والمناشف والبشاكير المشدات  
النسائية والخيام وأكياس السفر ... .. ٦٢ اثنان وستون

٨ - الأحذية بجميع أنواعها المصنوعة من  
الجلد ... .. ٦٤ أربعة وستون

٩ - السجاير والسيجار والطباق المجهز  
٢٤ أربعة وعشرون

١٠ - الجلود المدبوغة بجميع أنواعها مطلية  
بالبرز أو مذهبة أو مفضضة أو ملونة  
أو مصبوغة أو مجهزة أو منهونة  
بالوارنيش أو كانت عليها رسوم  
بارزة وما شابه ذلك ... .. ٤١ واحد وأربعون

١١ - المنسوجات من الحرير الطبيعي صرفا  
أو مخلوطا بمواد نسجية أخرى من  
جميع الأنواع بما في ذلك المطرقات  
وأشغال العقادة ... .. ٥٠ و ٥٨ و ٦٠ خمسون  
وثمانية وخمسون وستون

١٢ - سيارات ركوب الأشخاص (الصالون) ٨٧ سبعة وثمانون

(ج) سلع ومنتجات تخضع لتعريفة جمركية مخفضة بنسبة ٦٠٪

١ - السكر ... .. ١٧ سبعة عشر

(د) سلع ومنتجات تخضع لتعريفة جمركية مخفضة بنسبة ٧٥٪

١ - التلاجات والفسالات ... .. ٨٤ أربعة وثمانون

٢ - أجهزة الراديو وأجزاءه ... .. ٨٥ خمسة وثمانون

٣ - مكيفات الهواء وأجزائها ... .. ٨٤ أربعة وثمانون

٤ - المنسوجات المصنوعة من الحرير

الصناعي من نوع الجأكار ... .. ٥١ و ٥٦ واحد وخمسون  
وسبعة وخمسون

٥ - تلفزيون وأجزاءه ... .. ٨٥ خمسة وثمانون

٦ - سيارات الركاب (الباصات -

الأوتوبيس) ... .. ٨٧ سبعة وثمانون